

Distr.: General
30 March 2015
Arabic
Original: English and French

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الخامس والعشرون

نيويورك، ٨-١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥

تقرير عن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترتين الماليتين ٢٠١٣-٢٠١٤ و
٢٠١٥-٢٠١٦

مقدم من رئيس قلم المحكمة الدولية لقانون البحار

أولا - تقرير الأداء للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤

١ - في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وافق الاجتماع الثاني والعشرون للدول الأطراف على ميزانية المحكمة التي يبلغ قدرها ١٢٠ ٢٣٩ ٢١ يورو للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤ (SPLOS/250). ويهدف تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة للتعامل مع القضايا في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، وخصوصاً القضيتين رقم ١٨ (قضية "Louisa" M/V سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد مملكة إسبانيا) ورقم ١٩ (قضية "Virginia G" M/V بنما/غينيا - بيساو) والقضايا الملحة التي تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة، وافق اجتماع الدول الأطراف أيضاً على تخصيص مبلغ قدره ٣٠٦٣٢٠ يورو في إطار الجزء جيم "التكاليف المتصلة بالقضايا". وكان هذا المبلغ مشمولاً بالاعتماد الكلي البالغ ١٢٠ ٢٣٩ ٢١ يورو. وقرر الاجتماع استخدام معدل أدنى قدره ٠,٠١ في المائة ومعدل أقصى قدره ٢٢ في المائة في تحديد معدل الأنصبة المقررة على الدول الأطراف لميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤.

٢ - وكما هو مبين في تقرير الأداء للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤ (انظر المرفق الأول)، يبلغ مجموع النفقات لتلك الفترة ٤٤٣ ٢٤١ ١٩ يورو، مما يمثل ٩٠,٥٩ في المائة من مجموع الاعتمادات (١٢٠ ٢٣٩ ٢١ يورو). ويمكن تفسير هذا الأداء من خلال الاستخدام



الرجاء إعادة استعمال الورق



الأمثل للموارد في فترة اتسمت بتزايد عبء العمل القضائي. ولعله تجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن الجزء جيم من ميزانية الفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤ قد استُخدم لتغطية النفقات المتصلة بالقضايا التالية: مداوالات المحكمة واجتماع لجنة الصياغة في القضية رقم ١٨، وهي قضية تتعلق بالأسس الموضوعية عُرضت على المحكمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ وجلسة الاستماع والمداوالات الأولية والمداوالات المتعلقة بمشروع الحكم، فضلاً عن اجتماع لجنة الصياغة في القضية رقم ١٩، وهي قضية تتعلق بالأسس الموضوعية عُرضت على المحكمة في تموز/يوليه ٢٠١١؛ وجلسة الاستماع والمداوالات الأولية واجتماع لجنة الصياغة في القضية رقم ٢١ (طلب فتوى مقدم من اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك)، وهو طلب فتوى قُدِّم إلى المحكمة في آذار/مارس ٢٠١٣. وإضافة إلى ذلك، قُدِّم طلب عاجل واحد إلى المحكمة لاتخاذ تدابير مؤقتة (القضية رقم ٢٢: قضية *Arctic Sunrise* (مملكة هولندا ضد الاتحاد الروسي)، تدابير مؤقتة) في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وأصدرت المحكمة أمرها الذي قضى بفرض تدابير مؤقتة في القضية في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٣ - وفي إطار الجزء جيم، بلغت الوفورات التي تحققت ١ ٣٤٩ ٧٨٢ يورو. ويمكن تفسير هذه الوفورات بأن ميزانية الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ قد حسبت على أساس التكاليف المتعلقة بإجراءات قضيتين عاجلتين ونصف قضية عاجلة (إضافة إلى المبلغ المخصص للقضيتين رقم ١٨ ورقم ١٩)، في حين أن المحكمة قد نظرت خلال تلك الفترة في قضية عاجلة واحدة فقط (طلب اتخاذ تدابير مؤقتة في القضية رقم ٢٢)، وفي جزء من القضية رقم ٢١. وإضافة إلى ذلك، فقد أفضى التخطيط الأمثل لجلسات الاستماع والمداوالات التمهيدية ومداوالات واجتماعات لجان الصياغة في القضايا رقم ١٨ ورقم ١٩ ورقم ٢١ إلى تحقيق وفورات أيضاً في إطار بند "التكاليف المتصلة بالقضايا".

٤ - ولعلّه تجدر الإشارة إلى أن معدل الأداء للفترة المالية سيبلغ ٩٥,٩٣ في المائة في حال استبعاد التكاليف المتصلة بالقضايا.

٥ - وفي إطار الباب ١ من الميزانية، "القضاة"، سجّل بند "البدلات السنوية" تجاوزاً في الإنفاق قدره ١٩ ٣٥٤ يورو. ويُعزى هذا التجاوز في المقام الأول إلى أن قاضيين انتهت ولايتهما في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ قد واصلوا النظر في القضية رقم ٢١ وفقاً للائحة المحكمة في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وخلال تلك الفترة، ظل القاضيان يتلقيان بدلها السنوي في حين عُلقَت مدفوعات المعاشات التقاعدية الخاصة بهما. وثمة عامل آخر لتفسير التجاوز في الإنفاق، وهو تنقيح أجور أعضاء المحكمة

الذي جرى مرتين خلال الفترة المالية، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وجرى استيعاب تجاوزات الإنفاق تلك، البالغ مجموعها ١٩ ٣٥٤ يورو، بالكامل بإعادة توزيع الاعتمادات في إطار باب "القضاة". ونتيجةً لذلك، يسجل هذا الباب رصيداً نهائياً قدره ٢٢٦ ٦٧٠ يورو.

٦ - وفي إطار الباب ٢، "تكاليف الموظفين"، تحققت وفورات قدرها ٣١٥ ١٤٤ يورو، تعود أساساً إلى بندي الميزانية "الوظائف الثابتة" و "التكاليف العامة للموظفين". وتُعزى الوفورات التي تحققت في إطار بند "الوظائف الثابتة" إلى الوظائف الشاغرة في قلم المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض. وتحققت الوفورات في إطار بند "التكاليف العامة للموظفين" بقدر كبير عن وفورات في استحقاقات الموظفين (تكاليف نهاية الخدمة وبدل الاستقرار، ومنحة التعليم، وإجازة زيارة الوطن).

٧ - ويسجل الباب ٣، "بدل التمثيل"، رصيداً سلبياً قدره ١٥٨ يورو. ويُعزى هذا التجاوز في الإنفاق بشكل كامل إلى انخفاض قيمة اليورو مقابل دولار الولايات المتحدة على مدى فترة الميزانية. ويُقترح تمويل هذا التجاوز من الوفورات المحققة في إطار الباب ٢، البالغ قدرها ٣١٥ ١٤٤ يورو.

٨ - كما يُظهر بند الميزانية "الخدمات الخاصة (المراجعة الخارجية للحسابات)"، الوارد في إطار الباب ٦ "نفقات التشغيل"، تجاوزاً في الإنفاق قدره ٩ ٦٠٠ يورو. ويُعزى التجاوز في الإنفاق إلى أن المبلغ المعتمد في ميزانية الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ لا يُجسّد سوى نصف المبلغ المطلوب (٢٠ ٠٠٠ يورو)، وذلك بسبب خطأ غير مقصود. وقد أُبلغ اجتماع الدول الأطراف المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٤ بهذه المسألة، فضلاً عن تجاوز الإنفاق المتوقع الناجم عنها (انظر SPLOS/2014/WP.1). وجرى استيعاب هذا التجاوز في الإنفاق بالكامل بإعادة توزيع الاعتمادات في إطار الباب ٦، الذي يُظهر وفورات تبلغ ١٠٠ ٢٥٢ يورو.

ثانياً - تقرير عن الإجراءات المتخذة عملاً بمقرر الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف بشأن ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦

٩ - في حزيران/يونيه ٢٠١٢، اتخذ الاجتماع الرابع والعشرون للدول الأطراف مقراً بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية (SPLOS/275)، تنص الفقرات ١ و ٣ و ٤ منه على ما يلي:

”١ - وافق اجتماع الدول الأطراف، بعد أن نظر في مشروع الميزانية المقترحة للمحكمة الدولية لقانون البحار للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ (SPLOS/2014/WP.1)، على مبلغ ٢٠٠ ٨٨٦ ١٨ يورو كميزانية للمحكمة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، ويمثل ذلك انخفاضاً قدره ١٠٠ ١٥٩ ١ يورو مقارنة بالميزانية المقترحة، على النحو الوارد في المرفق الأول للوثيقة المذكورة آنفاً. ويلاحظ الاجتماع أن ذلك يمثل انخفاضاً قدره ٩٢٠ ٣٥٢ ٢ يورو مقارنة بالمبلغ الذي أُقِرَّ للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤.

...

”٣ - واستناداً إلى التقرير الخاص بالمسائل المتعلقة بالميزانية للفترتين الماليتين ٢٠١١-٢٠١٢ و ٢٠١٣-٢٠١٤ (SPLOS/268)، يلاحظ الاجتماع أن الفائض النقدي من الفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢ يصل إلى مبلغ ٥١ ٨٧٩ يورو. وقرر الاجتماع أن ٥٢٩ ٠٥١ يورو من المبلغ المذكور سيُعاد، وأنه سيُخصم من اشتراكات الدول الأطراف عن عام ٢٠١٥، وفقاً للمادة ٤ من النظام المالي. وقرر الاجتماع أيضاً تحويل مبلغ قدره ٣٥٠ ٠٠٠ يورو، بشكل استثنائي، إلى صندوق رأس المال المتداول لتغطية ما يترتب على النظر في القضايا من تكاليف لا يمكن تغطيتها من الأموال المخصصة للتكاليف المتصلة بالقضايا.

”٤ - ويشجع الاجتماع رئيس قلم المحكمة على مواصلة إدارة الأموال على نحو يتسم بالحيصاف والكفاءة، والسعي إلى تحقيق الاستفادة المثلى من الموارد المالية للمحكمة. ويطلب الاجتماع إلى رئيس قلم المحكمة استطلاع السبل التي تتيح تحقيق وفورات إضافية في ميزانية المحكمة، مع مراعاة حاجة المحكمة إلى العمل بفعالية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الاجتماع في دورته القادمة“.

١٠ - وعملاً بالفقرة ١ من المقرر المذكور أعلاه، جرى خفض الاعتمادات الموافق عليها للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ بما قدره ١٠٠ ١٥٩ ١ يورو من المبلغ المقترح (٣٠٠ ٠٤٥ ٢٠ يورو). وعملاً بالفقرة ٤ من المقرر نفسه، فقد نظرت المحكمة، في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، في تقرير أعده رئيس قلم المحكمة وقررت أن تدرس هذه المسألة على ضوء تقرير الأداء عن ميزانية الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤. وعلى هذا الأساس، فقد قرّرت المحكمة، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٥، إجراء تخفيضات في بنود الميزانية التالية (باليورو):

١٥ ٠٠٠	السفر لحضور الجلسات	٣-١
١٠ ٠٠٠	التكاليف العامة للقضاة	٤-١
٢ ٠٠٠	العمل الإضافي	٥-٣
٦ ٠٠٠	المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٦-٣
٣ ٠٠٠	المساعدة المؤقتة العامة	٧-٣
١٥ ٠٠٠	استئجار المعدات وصيانتها	٢-٧
٥ ٠٠٠	الاتصالات	٣-٧
٢ ٦٠٠	شراء المعدات	١-٩
١٠ ٠٠٠	السفر لحضور الاجتماعات	٣-١٠
٦٨ ٦٠٠	المجموع	

١١ - وقد تحققت تلك التخفيضات في ضوء أداء ميزانية الفترة المالية السابقة للمحكمة، مع مراعاة ضرورة أن تكون المحكمة قادرة على أداء مهامها. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الميزانية، بصيغتها التي اعتمدها اجتماع الدول الأطراف في حزيران/يونيه ٢٠١٤، تتضمن بالفعل تخفيضات في عدة بنود في الميزانية في إطار الجزء ألف "النفقات المتكررة" ("العمل الإضافي"، و "المساعدة المؤقتة للاجتماعات"، و "المساعدة المؤقتة العامة"، و "صيانة المباني"، و "الاتصالات"، و "اللوازم والمواد"، و "الطباعة والتجليد الخارجي") مقارنة بالميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤. ومن ثم، تمثل الوفورات المقترحة مزيداً من التخفيض.

١٢ - وقد تحققت هذه الوفورات الإضافية على أساس تفهّم أن تواصل المحكمة العمل في ظل ظروف عادية.

١٣ - ولم تُجر أي تخفيضات في إطار بندي "الوظائف الثابتة" أو "التكاليف العامة للموظفين"، لأن الاعتمادات قد حُسبت على أساس تكاليف الأمم المتحدة القياسية (فيما يتعلق بـ "الوظائف الثابتة") وتقدير الاحتياجات الفعلية (فيما يتعلق بـ "التكاليف العامة للموظفين"). وفي هذا الصدد، يمكن ملاحظة أن الوفورات في أداء الميزانية للفترة المالية السابقة ناتجة عن شواغر مؤقتة في قلم المحكمة. وقد مُلئت تلك الشواغر منذ ذلك الحين.

١٤ - ويرد في المرفق الثاني لهذه الوثيقة جدول بالميزانية المنقحة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ يجسّد التخفيض المذكور أعلاه.

ثالثاً - التقرير الخاص بالإجراءات المتخذة عملاً بالنظام المالي للمحكمة

ألف - إعادة الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢

١٥ - عملاً بالمعلومات التي أُبلغ بها اجتماع الدول الأطراف (انظر SPLOS/268، الفقرتين ٩ و ١٠)، أُعيد مبلغ قدره ٥٢٩.٠٥١ يورو إلى الدول الأطراف وخصم من اشتراكاتها لعام ٢٠١٥ ولفترات مالية سابقة، عند الاقتضاء، وفقاً للبند ٤ من النظام المالي للمحكمة (انظر SPLOS/275، الفقرة ٣).

باء - استثمار أموال المحكمة

١٦ - فيما يتعلق باستثمار أموال المحكمة، ينص البند ٩ من النظام المالي للمحكمة على ما يلي:

”٩-١ يجوز لرئيس قلم المحكمة أن يقوم باستثمارات قصيرة الأجل تتسم بالحكمة للأموال التي لا تكون هناك حاجة إليها لمتطلبات عاجلة، ويجب أن يُبلغ المحكمة واجتماع الدول الأطراف بصورة دورية بشأن هذه الاستثمارات.

...

”٩-٢ تُقيّد الإيرادات المتأتية من الاستثمارات كرصيد في حساب الإيرادات المتنوعة أو وفقاً لما هو منصوص عليه في القواعد المتعلقة بكل صندوق أو حساب“.

١٧ - وفي عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، كانت أموال المحكمة مودعة لدى مصرف تشيس (Chase Bank) ومصرف دويتشه بانك (Deutsche Bank) بدولارات الولايات المتحدة واليورو كاستثمارات قصيرة الأجل، وهي استثمارات لمدد تقل عن ١٢ شهراً وفقاً للبند ١٠٩-١ من القواعد المالية للمحكمة. وقد درّت الأموال فوائد بلغت ٢٦٦ ١٥ يورو خلال عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤. وقُيدت هذه الفوائد المكتسبة باعتبارها إيرادات متنوعة وفقاً للبند ٩-٢ من النظام المالي للمحكمة.

جيم - الصندوق الاستثماري لقانون البحار

١٨ - وافقت المحكمة في دورتها الثامنة والعشرين على اقتراح المسجل بإنشاء صندوق استثماري لقانون البحار، وفقا للنظام المالي للمحكمة. وعقب ذلك أنشأ المسجل صندوقا استثماريا جديدا لقانون البحار لدى مصرف دويتشه بانك في هامبورغ. والغرض من الصندوق الاستثماري هو تشجيع النهوض بالموارد البشرية في البلدان النامية في مجال قانون البحار وفي الشؤون البحرية عموماً. وستستخدم المساهمات في الصندوق الاستثماري لتقديم مساعدة مالية للمتقدمين من البلدان النامية للمشاركة في برنامج التدريب الداخلي للمحكمة والأكاديمية الصيفية.

١٩ - وقدمت شركة كورويند، وهي شركة من جمهورية كوريا مقرها في هامبورغ وتعمل في مجال الطاقة المتجددة، أول تبرع للصندوق بمبلغ ٢٥ ٠٠٠ يورو عام ٢٠١٠. ودفع معهد كوريا البحري تبرعات لاحقة قُدمت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (١٥ ٠٠٠ يورو) وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (١٥ ٠٠٠ يورو) وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (١٥ ٠٠٠ يورو). ومنذ تموز/يوليه ٢٠١٢، يستخدم الصندوق الاستثماري لدعم برنامج التدريب الداخلي بالمحكمة وتقديم المساعدة المالية للمتدربين القادمين من البلدان النامية. واستخدم الصندوق الاستثماري أيضا لتمويل حلقة عمل إقليمية عُقدت في نيروبي، في آب/أغسطس ٢٠١٤. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ كان أداء الصندوق الاستثماري على النحو التالي (باليورو):

٥٠ ٠٠٠	المساهمة
(٣٥٤)	الخسائر الناجمة عن أسعار الصرف
٤٩ ٦٤٦	مجموع الإيرادات
(٤٠ ٩٠٦)	النفقات الخاصة بالمشاركين والأنشطة المأذون بها
(٥٤٣)	الرسوم المصرفية
٤١ ٤٤٩	مجموع النفقات
٨ ١٩٧	فائض الإيرادات على النفقات
٣٩ ٩٩٢	احتياطات من فترات سابقة
٤٨ ١٨٩	الرصيد المتاح

دال - الصندوق الاستثماري للمؤسسة اليابانية

٢٠ - في آذار/مارس ٢٠٠٧، وقَّعت المحكمة والمؤسسة اليابانية اتفاقا منحة المؤسسة اليابانية. وعملا بهذا الاتفاق، وافقت المؤسسة اليابانية على المساهمة بمبلغ قدره

٢٠٠٠ ٠٠٠ يورو في البرنامج المشترك بين المؤسسة اليابانية والمحكمة الدولية لقانون البحار لبناء القدرات والتدريب على تسوية المنازعات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٢١ - ووفقا للبند ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة، أنشئ عقب ذلك صندوق استثماري، وفتح حساب مصرفي خاص باليورو أُطلق عليه اسم "منحة المؤسسة اليابانية" لدى مصرف دويتشه بانك. والغرض من المنحة هو تمويل نفقات المشاركين من البلدان النامية في البرنامج المذكور أعلاه.

٢٢ - وقُدِّمت مساهمة ثانية قدرها ٢٠٠٠ ٠٠٠ يورو إلى المحكمة في آذار/مارس ٢٠٠٨، وقدمت مساهمة ثالثة في آذار/مارس ٢٠٠٩. وقُدِّمت خمس مساهمات أخرى، بلغ كل منها ٢٣٠ ٠٠٠ يورو، في آذار/مارس ٢٠١٠، وآذار/مارس ٢٠١١ وآذار/مارس ٢٠١٢ وآذار/مارس ٢٠١٣ وآذار/مارس ٢٠١٤، على التوالي. ويرد فيما يلي أداء منحة المؤسسة اليابانية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (باليورو)، الذي يُبلغ إلى اجتماع الدول الأطراف وفقا للبند ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة:

٤٦٠ ٠٠٠	المنح الواردة من مؤسسة نيبون
(٣٠)	الخسائر الناجمة عن أسعار الصرف
٤٥٩ ٩٧٠	مجموع الإيرادات
(٤٢٧ ٩٠٦)	النفقات الخاصة بالمشاركين والأنشطة المأذون بها
(٦٣٨)	الرسوم المصرفية
(٥١٠)	الضرائب غير القابلة للاسترداد
٤٢٩ ٠٥٤	مجموع النفقات
٣٠ ٩١٦	فائض الإيرادات على النفقات
٢٣٦ ٣٠٨	احتياطيات من فترات سابقة
٢٦٧ ٢٢٤	الرصيد المتاح

هاء - الصندوق الاستثماري لمعهد الصين للدراسات الدولية

٢٣ - عقب توقيع مذكرة تفاهم بين المحكمة ومعهد الصين للدراسات الدولية في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، أنشئ صندوق استثماري - يعرف بمنحة المعهد الصيني للدراسات الدولية - لدعم برنامج التدريب الداخلي بالمحكمة، والأكاديمية الصيفية التي تنظمها المؤسسة الدولية لقانون البحار، ومشاريع أخرى من بينها حلقات عمل إقليمية. ووردت إلى الصندوق مساهمة من المعهد بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ يورو في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

واستُخدمت لدعم برنامج التدريب الداخلي والأكاديمية الصيفية. وبلغ الرصيد ١٥ ٨٧٨ يورو حتى ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٤، وهو مبلغ محجوز لتنظيم حلقة عمل إقليمية في غرب أفريقيا.

رابعاً - مقترح يتعلق بمشاركة المحكمة في لجنة الخدمة المدنية الدولية

٢٤ - تطبق المحكمة، منذ إنشائها في عام ١٩٩٦، على موظفيها النظام الموحد للمرتبات والبدلات وسائر شروط الخدمة المعمول بها في الأمم المتحدة. وتتماشى هذه الممارسة مع اتفاق التعاون والعلاقات المبرم بين المحكمة والأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وبموجب المادة ٦ من هذا الاتفاق، تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على تطبيق معايير وأساليب وترتيبات موحدة قدر الممكن عملياً، فيما يتعلق بشؤون الموظفين بغية تجنب وجود تفاوتات كبيرة في أحكام وشروط التوظيف، وتفادي المنافسة عند تعيين الموظفين، وتيسير عملية تبادل الموظفين باتفاق الطرفين، لكي يتسنى تحقيق أقصى قدر من الفائدة من خدماتهم.

٢٥ - وتتولى لجنة الخدمة المدنية الدولية تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وتؤدي اللجنة مثل هذه "الوظائف فيما يخص الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي تشترك في النظام الموحد للأمم المتحدة والتي تقبل النظام الأساسي للجنة" (انظر النظام الأساسي للجنة، المادة ١، الفقرة ٢)، وهي لهذا الغرض مكلفة بتغطية جميع جوانب شروط توظيف الموظفين مثل جداول مرتبات الموظفين، وجداول تسوية مقر العمل، ومستوى بدلات الإعالة ومنحة التعليم، وبدل الإقامة اليومي، وبدلات المشقة.

٢٦ - ولم تشارك المحكمة حتى الآن في عمل اللجنة. بيد أن المنظمات التي تلتزم بتطبيق النظام الموحد يمكنها أن تساهم في أعمال اللجنة بالأخذ بنظامها الأساسي كتابياً وتقديم مساهمة مالية إلى اللجنة. والسلطة الدولية لقاع البحار هي إحدى المنظمات المشاركة في اللجنة.

٢٧ - وستلقى المحكمة، في حالة مشاركتها في عمل اللجنة، على أساس منتظم معلومات عن التطورات الجديدة المتصلة بشروط الخدمة داخل النظام الموحد، وستسهم في اتخاذ القرارات في اللجنة بشأن سياسات إدارة الموارد البشرية. وستكون المحكمة أيضاً قادرة على مشاوراة اللجنة بشأن أي مسائل ترتبط بالنظام الموحد. وسيكون من شأن ذلك تيسير عملية اتخاذ القرار، وإزالة الأخطاء عند تطبيق النظام المشترك، والحفاظ على كفاءة سير أعمال

المحكمة. وتُحتسب تكاليف المشاركة في اللجنة على أساس عدد موظفي المنظمات. وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٦، مثلاً، ستبلغ مساهمة المحكمة اللازمة لمشاركتها في اللجنة حوالي ١٨ ٠٠٠ دولار.

٢٨ - وقد نظرت المحكمة في مشاركتها في اللجنة خلال دورتها التاسعة والثلاثين في آذار/مارس ٢٠١٥ وقررت أن تقترح على اجتماع الدول الأطراف أن تنضم المحكمة إلى النظام الأساسي للجنة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ على أساس أن يجري استيعاب النفقات الإضافية المرتبطة بذلك (٩ ٠٠٠ دولار سنوياً) في الميزانية الحالية.

المرفق الأول

تقرير الأداء للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ (باليورو)

الجزء/ الباب	أوجه الإنفاق	الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤	نفقات عام ٢٠١٣ (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)	المبالغ المصروفة لعام ٢٠١٤ (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)	مجموع نفقات الفترة ٢٠١٣- ٢٠١٤ (حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤)	الرصيد	مجموع النفقات من الميزانية المعتمدة (نسبة مئوية)
ألف -	النفقات المتكررة						
١ -	القضاة	٥٢٢٨٠٠٠	٢٤١٠١٢٤	٢٥٩١٢٠٦	٥٠١٣٣٠	٢٢٦٦٧٠	
١-١	البدلات السنوية	٣٠١٣٤٠٠	١٤٩٩٤٩٠	١٥٣٣٢٦٤	٣٠٣٢٧٥٤	(١٩٣٥٤)	١٠٠,٦٤
٢-١	البدلات الخاصة	٩٠٩٦٠٠	٣٨١٥٥٢	٤٤١٥٨٧	٨٢٣١٣٩	٨٦٤٦١	٩٠,٤٩
٣-١	السفر لحضور الجلسات	٢٨٢٥٠٠	١٠٣٥٧٨	١٠٣٠٢٧	٢٠٦٦٠٥	٧٥٨٩٥	٧٣,١٣
٤-١	نظام معاشات القضاة	٨٨٠٧٠٠	٤١٦٨١٥	٤٠٢٣٨٢	٨١٩١٩٧	٦١٥٠٣	٩٣,٠٢
٥-١	التكاليف العامة	١٤١٨٠٠	٨٦٨٩	١١٠٩٤٦	١١٩٦٣٥	٢٢١٦٥	٨٤,٣٧
٢	تكاليف الموظفين	٧١٣٠٠٠٠	٣٣١٧١٠٤	٣٤٩٧٧٥٢	٦٨١٤٨٥٦	٣١٥١٤٤	
١-٢	الوظائف الثابتة	٤٦٦٤٢٠٠	٢٣٠٦٢٠٣	٢٣٣٣٩٣٥	٤٦٤٠١٣٨	٢٤٠٦٢	٩٩,٤٨
٢-٢	التكاليف العامة للموظفين	٢٠٤٥٠٠٠	٨٦٢١٣٩	٩٢٥٨٢٦	١٧٨٧٩٦٥	٢٥٧٠٣٥	٨٧,٤٣
٣-٢	العمل الإضافي	٢٩٤٠٠	١٠١٧٥	١٤٩٧٩	٢٥١٥٤	٤٢٤٦	٨٥,٥٦
٤-٢	المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٢٠٧٢٠٠	٦٦٢٠٨	١٢٣١٧٨	١٨٩٣٨٦	١٧٨١٤	٩١,٤٠
٥-٢	المساعدة المؤقتة العامة	١١٣١٠٠	٤١٥٩٧	٥٩٧٦٠	١٠١٣٥٧	١١٧٤٣	٨٩,٦٢
٦-٢	التدريب	٧١١٠٠	٣٠٧٨٢	٤٠٠٧٤	٧٠٨٥٦	٢٤٤	٩٩,٦٦
٣	بدل التمثيل	١١٣٠٠	٥٧٤٦	٥٧١٢	١١٤٥٨	(٥٨)	١٠١,٤٠
٤	السفر الرسمي	١٨٠٣٠٠	٦٤٦٤٩	١١٣٥٩٩	١٧٨٢٤٨	٢٠٥٢	٩٨,٨٦
٥	الضيافة	١٣٩٠٠	٦٩٣١	٦٦٥٥	١٣٥٨٦	٣١٤	٩٧,٧٤
٦	نفقات التشغيل	٢٨٩٨٥٠٠	١٢١٠٢١٠	١٥٨٨٠٣٨	٢٧٩٨٢٤٨	١٠٠٢٥٢	
١-٦	صيانة أماكن العمل (بما فيها الأمن)	٢١٦٥٦٠٠	٩١٦٨٨٠	١٢٣٩٤٤٠	٢١٥٦٣٢٠	٩٢٨٠	٩٩,٥٧
٢-٦	استئجار المعدات وصيانتها	٣٦١٤٠٠	١٥٢٣٤٦	١٥٢٧٢٣	٣٠٥٠٦٩	٥٦٣٣١	٨٤,٤١

الجزء/ الباب	أوجه الإنفاق	الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤	نفقات عام ٢٠١٣ (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)	المبالغ المصروفة لعام ٢٠١٤ (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)	مجموع نفقات الفترة ٢٠١٣- ٢٠١٤ (حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤)	الرصيد	مجموع النفقات من الميزانية المعتمدة (نسبة مئوية)
٣-٦	الاتصالات	١٩٧٢٠٠	٧٣٨٦٣	٨٧٦٨٧	١٦١٥٥٠	٣٥٦٥٠	٨١,٩٢
٤-٦	خدمات ورسوم متنوعة (بما في ذلك الرسوم المصرفية)	٤٠٠٠٠	١٩٤٣٥	١٣٨٧٨	٣٣٣١٣	٦٦٨٧	٨٣,٢٨
٥-٦	اللوازم والمواد	١٢٣٩٠٠	٤٧٦٨٦	٧٤٣١٠	١٢١٩٩٦	١٩٠٤	٩٨,٤٦
٦-٦	الخدمات الخاصة (المراجعة الخارجية للحسابات)	١٠٤٠٠	صفر	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	(٩٦٠٠)	١٩٢,٣١
- ٧	المكتبة وما يتصل بها من تكاليف	٣١٦٠٠٠	١٢٧٢٨٢	١٨٨٤٢٤	٣١٥٧٠٦	٢٩٤	
١-٧	المكتبة - شراء الكتب والمنشورات	٢٣٦٠٠٠	١١٥٠٠٠	١٢٠٩٤٩	٢٣٥٩٤٩	٥١	٩٩,٩٨
٢-٧	الطباعة والتجليد الخارجي	٨٠٠٠٠	١٢٢٨٢	٦٧٤٧٥	٧٩٧٥٧	٢٤٣	٩٩,٧٠
باء -	النفقات غير المتكررة						
- ٨	الأثاث والمعدات						
١-٨	شراء المعدات	١٥٤٨٠٠	٢٧٤٠٤	١٢٤٠٦٩	١٥١٤٧٣	٣٣٢٧	٩٧,٨٥
جيم -	التكاليف المتصلة بالقضايا	٥٣٠٦٣٢٠	٢٢١٠٢٨٨	١٧٤٦٢٥٠	٣٩٥٦٥٣٨	١٣٤٩٧٨٢	٧٤,٥٦
- ١٠	القضاة	٣٩٨٢١٣٠	١٦٨٠٨٣٠	١٢٨٥٢٠٦	٢٩٦٦٠٣٦	١٠١٦٠٩٤	٧٤,٤٨
١-١٠	البدلات الخاصة	٣١٨٠٩٩٠	١٤٨٨٥٦٥	١١٤٠٥٩٣	٢٦٢٩١٥٨	٥٥١٨٣٢	٨٢,٦٥
٢-١٠	أتعاب القضاة المخصصين	٢٩٤٢١٠	٨٢٣١٨	٥٧٧٩٤	١٤٠١١٢	١٥٤٠٩٨	٤٧,٦٢
٣-١٠	السفر لحضور الاجتماعات، بما في ذلك سفر القضاة المخصصين	٥٠٦٩٣٠	١٠٩٩٤٧	٨٦٨١٩	١٩٦٧٦٦	٣١٠١٦٤	٣٨,٨٢
١١	تكاليف الموظفين	١٣٢٤١٩٠	٥٢٩٤٥٨	٤٦١٠٤٤	٩٩٠٥٠٢	٣٣٣٦٨٨	٧٤,٨٠
١-١١	المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١٢٦١٩٤٠	٥٠٧٣٩٥	٤٥٦٦٣٦	٩٦٤٠٣١	٢٩٧٩٠٩	٧٦,٣٩
٢-١١	العمل الإضافي	٦٢٢٥٠	٢٢٠٦٣	٤٤٠٨	٢٦٤٧١	٣٥٧٧٩	٤٢,٥٢
١٢	مصاريف متفرقة	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	
دال	صندوق رأس المال المتداول	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	
	المجموع	٢١٢٣٩١٢٠	٩٣٧٩٧٣٨	٩٨٦١٧٠٥	١٩٢٤١٤٤٣	١٩٩٧٦٧٧	٩٠,٥٩

جدول الميزانية المنقحة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ (باليورو)

الميزانية المنقحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٥	الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٥	الوفورات الإضافية	الجزء/ الباب أو وجه الإنفاق
			ألف - النفقات المتكررة
٤ ٢٤٦ ١٠٠	٤ ٢٧١ ١٠٠	(٢٥ ٠٠٠)	١ - القضاة
٣ ٠٠٨ ٣٠٠	٣ ٠٠٨ ٣٠٠	صفر	١-١ البدلات السنوية
٩١٧ ٩٠٠	٩١٧ ٩٠٠	صفر	٢-١ البدلات الخاصة
٢٧٤ ٦٠٠	٢٨٩ ٦٠٠	(١٥ ٠٠٠)	٣-١ السفر لحضور الجلسات
٤٥ ٣٠٠	٥٥ ٣٠٠	(١٠ ٠٠٠)	٤-١ التكاليف العامة
٩٦٧ ٨٠٠	٩٦٧ ٨٠٠	صفر	٢ - نظام المعاشات التقاعدية للقضاة
٧٨٢ ٨٠٠	٧٨٢ ٨٠٠	صفر	١-٢ المعاشات التقاعدية قيد الدفع
١٨٥ ٠٠٠	١٨٥ ٠٠٠	صفر	٢-٢ معاشات القضاة المقبلين على التقاعد
٧ ٥٣٣ ٩٠٠	٧ ٥٤٤ ٩٠٠	(١١ ٠٠٠)	٣ - تكاليف الموظفين
٦ ٢٥٧ ٠٠٠	٦ ٢٥٧ ٠٠٠	صفر	١-٣ الوظائف الثابتة
(١ ١٧١ ٨٠٠)	(١ ١٧١ ٨٠٠)	صفر	٢-٣ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين/ مبالغ دائنة
صفر	صفر	صفر	٣-٣ رد الضرائب الوطنية
٢ ٠٤٥ ٠٠٠	٢ ٠٤٥ ٠٠٠	صفر	٤-٣ التكاليف العامة للموظفين
٢٥ ٠٠٠	٢٧ ٠٠٠	(٢ ٠٠٠)	٥-٣ العمل الإضافي
١٩٧ ٩٠٠	٢٠٣ ٩٠٠	(٦ ٠٠٠)	٦-٣ المساعدة المؤقتة للاجتماعات
١٠٧ ٩٠٠	١١٠ ٩٠٠	٣ ٠٠٠	٧-٣ المساعدة المؤقتة العامة
٧٢ ٩٠٠	٧٢ ٩٠٠	صفر	٨-٣ التدريب
١١ ١٠٠	١١ ١٠٠	صفر	٤ - بدل التمثيل
١٨٠ ٣٠٠	١٨٠ ٣٠٠	صفر	٥ - السفر في مهام رسمية
١٤ ٣٠٠	١٤ ٣٠٠	صفر	٦ - الضيافة
٢ ٨٨٨ ٠٠٠	٢ ٩٠٨ ٠٠٠	(٢٠ ٠٠٠)	٧ - نفقات التشغيل
٢ ١٥٩ ٠٠٠	٢ ١٥٩ ٠٠٠	صفر	١-٧ صيانة أماكن العمل، بما في ذلك الأمن
٣٥٥ ٦٠٠	٣٧٠ ٦٠٠	(١٥ ٠٠٠)	٢-٧ استئجار المعدات وصيانتها
١٨٩ ٢٠٠	١٩٤ ٢٠٠	(٥ ٠٠٠)	٣-٧ الاتصالات
٤١ ٠٠٠	٤١ ٠٠٠	صفر	٤-٧ خدمات ورسوم متنوعة (بما في ذلك الرسوم المصرفية)
١٢٢ ٤٠٠	١٢٢ ٤٠٠	صفر	٥-٧ اللوازم والمواد
٢٠ ٨٠٠	٢٠ ٨٠٠	صفر	٦-٧ الخدمات الخاصة (المراجعة الخارجية للحسابات)
٣٢٠ ٠٠٠	٣٢٠ ٠٠٠	صفر	٨ - المكتبة وما يتصل بها من تكاليف
٢٤٢ ٠٠٠	٢٤٢ ٠٠٠	صفر	١-٨ المكتبة - شراء الكتب والمنشورات
			٢-٨ تكاليف بدء تشغيل المكتبة

الميزانية المنقحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٥	الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٥	الوفورات الإضافية	الجزء/الباب أو وجه الإنفاق
٧٨ ٠٠٠	٧٨ ٠٠٠	صفر	٣-٨ الطباعة والتجليد الخارجيان
			باء - النفقات غير المتكررة
١٥٤ ٨٠٠	١٥٧ ٤٠٠	(٢ ٦٠٠)	٩ - الأثاث والمعدات
١٥٤ ٨٠٠	١٥٧ ٤٠٠	(٢ ٦٠٠)	٩-١ شراء المعدات
			٩-٢ شراء المعدات الخاصة
صفر	صفر	صفر	١٠ التغييرات في المباني
			جيم - التكاليف المتصلة بالقضايا
١ ٨٨٩ ٧٠٠	١ ٨٩٩ ٧٠٠	(١٠ ٠٠٠)	١٠ - القضاة
١ ٤٦٨ ٥٠٠	١ ٤٦٨ ٥٠٠	صفر	١٠-١ البدلات الخاصة
١١٠ ٨٠٠	١١٠ ٨٠٠	صفر	١٠-٢ أتعاب القضاة المخصصين
٣١٠ ٤٠٠	٣٢٠ ٤٠٠	(١٠ ٠٠٠)	١٠-٣ السفر لحضور الاجتماعات، بما في ذلك سفر القضاة المخصصين
٦١١ ٦٠٠	٦١١ ٦٠٠	صفر	١١ - تكاليف الموظفين
٥٧٧ ٨٠٠	٥٧٧ ٨٠٠	صفر	١١-١ المساعدة المؤقتة للاجتماعات
٣٣ ٨٠٠	٣٣ ٨٠٠	صفر	١١-٢ العمل الإضافي
صفر	صفر	صفر	- دال - صندوق رأس المال المتداول
١ ٨ ٨١٧ ٦٠٠	١ ٨ ٨٨٦ ٢٠٠	٦٨ ٦٠٠-	المجموع